

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

حكم المماليك و الصبيان .

و أما حكم المماليك و الصبيان : أما المملوك فيدخل في بيت سيده من غير استئذان إلا في ثلاثة أوقات قبل صلاة الفجر و عند الظهر و بعد صلاة العشاء الآخرة لقوله تبارك و تعالى : { يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم } إلى قوله تعالى : { ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض } و لأن هذه أوقات التجرد و ظهور العورة في العادة .

أما قبل صلاة الفجر فوقت الخروج من ثياب النوم ووقت الطهيرة وقت وضع الثياب للقيلولة . و أما بعد صلاة العشاء فوقت وضع ثياب النهار للنوم و لا كذلك بعد هذه الأوقات الثلاث لأن العورات بعدها تكون مستورة عادة و العبد و الأمة في ذلك سواء سواء كان المملوك صغيرا أو كبيرا بعد أن كان يعرف العورة من غير العورة لأن هذه أوقات غرة و ساعات غفلة فربما يكون على حالة يكره أن يراه أحد عليها و هذا المعنى يستوي فيه الذكر و الأنثى و الكبير و الصغير بعد أن يكون من أهل التمييز و يكون الخطاب في الصغار للسادات بالتعليم و التأديب كما في الآباء مع الأبناء الصغار .

و أما الصبيان فإن كان الصغير ممن لا يميز بين العورة و غيرها فيدخل في الأوقات كلها و إن كان من أهل التمييز بأن قرب من البلوغ يمنعه الأب من الدخول في الأوقات الثلاثة تأديبا و تعليما لأمر الدين كالأمر بالصلاة إذا بلغ سبعا و ضربه عليها إذا بلغ عشرةا و التفريق بينهم في المضاجع و □ أعلم .

هذا إذا كان البيت مسكونا بأن كان له ساكن و أما إذا لم يكن كالخانات و الرباطات التي تكون للمارة و الخربات التي تقضى فيها حاجة البول و الغائط فلا بأس أن يدخله من غير استئذان لقوله سبحانه و تعالى { ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم } أي منفعة بكم و هي منفعة دفع لحر و البرد في الخانات و الرباطات و منفعة قضاء الحاجة من البول و الغائط في الخربات و □ سبحانه و تعالى أعلم .

و روي في الخبر أنه لما نزلت آية الاستئذان قال سيدنا أبو بكر Bه : يا رسول □ فكيف بالبيوت التي بين مكة و المدينة و بين المدينة و الشام ليس فيها ساكن فأنزل □ تعالى عز و جل قوله : { ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم } و □ عز و جل الموفق